

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY

مجلس الأمن



S/23800
13 April 1992

APR 15 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

٧٢٤ (١٩٩١) المتعلق بيوغوسلافيا ، المقدم

إلى مجلس الأمن

رسالة إحالة

١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢

سيدي ،

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المتعلق بيوغوسلافيا ، ويتضمن التقرير عرضاً للأنشطة التي قامت بها اللجنة لغاية تاريخه . وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها الثامنة المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وهو يُقدّم وفقاً للفقرة ٥ (ب) من قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وتفضلوا سيدي بقبول فائق اعتباري .

خوزيه أيالا لاصو

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)

المتعلق بيوغوسلافيا

صاحب السعادة

السيد سيمباراشي سيمبانيندوكو مومبغيفوي

رئيس مجلس الأمن

120492

100492 100492 (٩٣)ح٠٨١٥ 92-16462

- ١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المتعلق بيوغوسلافيا هذا التقرير إلى مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفقرة ٥ (ب) من القرار المذكور الذي اعتمدته المجلس في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
- ٢ - وتتضمن الفقرة ٥ (ب) من قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) الولاية الكاملة للجنة ، وينص الجزء ذو الصلة منها على ما يلي :

["إن مجلس الأمن ،]

...

- ٥" - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

...

"(ب) يقرر أن ينشئ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس ، للاضطلاع بالمهام التالية ، على أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى المجلس ، مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها :

١" دراسة التقارير المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (١) أعلاه ؛

٢" التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول ، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) ؛

٣" النظر في أية معلومات تعرضها الدول عليها بشأن انتهاكات الحظر ، وتقديم التوصيات إلى المجلس ، في هذا السياق ، بشأن طرق زيادة فعالية الحظر ؛

١٤" التوصية بالتدابير المناسبة رداً على انتهاكات الحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا ، وتقديم المعلومات بصفة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على الدول الاعضاء ."

٣ - وفي الفقر ٥ (ج) من القرار نفسه يطلب مجلس الأمن إلى جميع الدول التعاون بصورة كاملة مع اللجنة للوفاء بمهامها بخصوص التنفيذ الفعال لاحكام الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) .

٤ - وانتخبت اللجنة في جلستها الاولى المعقودة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ سعادة السيد خوسيه ايلالا لاسو (الإكوادور) رئيساً لفترة تمتد حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، انتُخب وفداً الرأس الأخضر واليابان لتولي مناصبي نائب رئيس اللجنة لعام ١٩٩٢ . وقد عقدت اللجنة حتى الآن ثماني جلسات . أما هذا التقرير فقد اعتمدته في جلستها الثامنة المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

٥ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية لسير أعمالها .

٦ - وعملاً بأحكام الفقرة ٥ (ب) '١' من القرار ٧٢٤ (١٩٩١) ، نظرت اللجنة في الردود الواردة من الدول ، بشأن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) (١) . ولقد ورد حتى الآن ٩٩ رداً . وعلى أساس المعايير التي تم إقرارها في الجلسة الخامسة ، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، لتقييم الردود الواردة ، وعملاً بالولاية المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) '٣' من القرار ٧٢٤ (١٩٩١) ، وجهت اللجنة حتى الآن مذكرات شفوية إلى ٤٩ دولة طلبت فيها منها تزويدها بمعلومات إضافية بشأن ما اتخذته من تدابير محددة للتنفيذ الفعلي لحظر توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا . ولا تعني طلبات التماس المزيد من المعلومات وجود أية أحكام مسبقة بشأن صلاحية أو صحة الردود الأصلية التي أرسلتها الدول .

(١) طلب الأمين العام في مذكرته SCPC/8/91(1) ، المؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والموجهة إلى الدول ، تزويده بمعلومات ، وأرسل بناءً على طلب من اللجنة ، رسائل تذكير مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى تلك الدول التي لم تُجِبْ بعد (المذكرة SCPC/8/91(1)) .

٧ - وعملا بالمبادئ التوجيهية المتفق عليها ، وجهت اللجنة نداءً أولياً إلى جميع الدول في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ طلبت فيها منها تزويدها بمعلومات تتعلق بآية انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا . كما وجهت نداءً مماثلاً إلى الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية منها والدولية ، عن طريق نشرة صحفية صدرت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٨ - وتنحصر التقارير الرسمية الوحيدة القائلة بحدوث انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا والتي تلقتها اللجنة حتى الآن في تلك المقدمة من حكومة يوغوسلافيا في مذكرة موجهة من حكومة ذلك البلد ومؤرخة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ولقد أحييت التفاصيل المتعلقة بالادعاءات ذات الصلة إلى ثمان من الدول الوارد ذكرها في تلك المذكرة ، مشفوعة بطلبات للقيام بتحقيقات دقيقة بشأن هذه التقارير الواردة . وكما ذكرت دولتان أخريان أنهما قدمتا فعلاً رسالتين إلى اللجنة تبينا فيهما النتائج التي توصلتا إليها ومواقفهما من الادعاءات المتعلقة بهما . كما وردت ردود ست من الحكومات التي تم الاتصال بها . وقدمت خمس من هذه الحكومات تقارير بشأن التحقيقات والتدابير التي اضطلع بها في بلدانها . ولقد طلبت إحدى هذه الحكومات تزويدها بمعلومات إضافية من السلطات اليوغوسلافية ، بغية تمكينها من إجراء تحقيقاتها على الوجه المطلوب . كما أن رئيس اللجنة قام في بعض الحالات ، بناء على طلب اللجنة ، بمهام الممثل الشخصي ، بهدف التعجيل في معالجة المسائل .

٩ - وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير لم ترد إلى اللجنة أية معلومات من أية دولة أخرى أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو من الأشخاص العاديين ، بشأن أية انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا .

١٠ - كما عقدت اللجنة أيضاً مشاورات تتعلق باستفسار حول عملية تصدير محتملة إلى يوغوسلافيا لطائرة هليكوبتر خاصة بإخلاء الجرحى ، ونظرت اللجنة في المسألة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ وخلفت إلى استنتاج مفاده أن التفسيرات والتطمينات التي قدمها المصدر المحتمل فيما يتعلق بإمكانية بيع يوغوسلافيا طائرة هليكوبتر خاصة بإخلاء الجرحى ، إنما هي تفسيرات وتطمينات واضحة ومقبولة . ولقد بعثت اللجنة برسالة حول ذلك إلى الدولة التي وجهت الاستفسار . وفي نفس الجلسة نظرت اللجنة أيضاً في المسألة المتعلقة ببعض طائرات الهليكوبتر التي تم إرسالها إلى خارج يوغوسلافيا لغرض الإصلاح وذلك قبل فرض الحظر على توريد الأسلحة . ولقد علمت اللجنة من الدولة التي رفضت إعادة طائرات الهليكوبتر إلى يوغوسلافيا

بعد إتمام الخدمة الروتينية اللازمة لهذه الطائرات أن الحكومة قررت تصنيفها في قائمة الطائرات التي يحتمل استخدامها في أغراض مزدوجة ، وذلك ، بموجب القوانين ذات الصلة السارية في تلك الدولة ، الأمر الذي يجعلها بذلك تخضع للحظر المفروض على توريد الأسلحة . وفي ضوء ما تقدم ، أبلغ رئيس اللجنة الحكومة اليوغوسلافية بهذا الموقف .

١١ - كما قامت اللجنة بجمع معلومات تتعلق بالخبرة الماضية المحتملة من حالات مشابهة لتلك الحالة والخطوات التي ستتخذ للتحقق من عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية التي ترمي حصاراً لاستعمال قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة على النحو المذكور به بموجب أحكام الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٧٤٢ (١٩٩٢) .

١٢ - ولم تتلق اللجنة سوى قدرًا محدوداً من المعلومات بشأن انتهاكا الحظر . ولقد باشرت أعمالها على هذا الأساس . ولا تزال اللجنة تبحث عن السبل التي يمكنها بواسطتها أن تحصل على المعلومات الإضافية اللازمة . وتأمل اللجنة في أن تحظى بانتباه فعلي ندائها الموجهة إلى الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد لتزويدها بكل ما قد يرد إليها من معلومات تتعلق بانتهاكات فعلية أو مشبوهة للحظر الملزم الذي فرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا .
